

وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة

مكتب التأهيل الاجتماعي / الجمعيات المركزية للمعوقين

طلب استخراج بطاقة إثبات شخصية للمعاق

الاسم الثلاثي للطالب
بطاقة (عائلية / شخصية) للبالغين رقم
محل الإقامة
تاريخ صدورها
محل مدنى
البطاقة المطلوب استخراجها (الأول مرة / بدل فاقد / بدل تالف)	
توقيع الطالب ()
تحريراً في / /	

التقرير الطبي

بتوقيع الكشف الطبى على الطالب المذكور عليه تبين وجود عجز عباره عن

اسم الطبيب المختص:

(التوقيع)

تحريراً في / /

التقرير النفسي (لحالات التخلف العقلى فقط)

اسم الأخصائى النفسي:

(التوقيع)

تحريراً في / /

قرار لجنة فحص طالب التأهيل ومنح الشهادات

قررت اللجنة خلال اجتماعها بتاريخ / /

رقم البطاقة المستخرجة

تاريخ الاستخراج / /

اسم مستلم البطاقة

(التوقيع)

- يعنى من الفحص الطبى أو النفسي وكذلك من العرض على لجنة فحص طالب التأهيل كل من حصل على شهادة تأهيل (أو سوف يحصل عليها مستقبلاً) .
- بعد التقرير الطبى أو النفسي فى حالة طلب استخراج البطاقة لأول مرة فقط .

وزارة التضامن الاجتماعي
مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة البحيرة

إيصال

الطلب المقدم من السيد اشتلت أنا /

بشأن استخراج بطاقة إثبات شخصية للمعاق معمتو فيها المستندات والرسوم المطلوبة للحصول على الخدمة

وقيده طلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ أفى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استخراج بطاقة إثبات شخصية المعاق بوزارة التضامن الاجتماعي تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للسوارء بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١

كثمرة للتعاون بين الجهاز центральный للتنظيم والإدارة، وزارة التضامن الاجتماعي، والمحافظات - من تحديد المستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رايها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفه لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- عدد ٣ صورة فوتوغرافية مقاس ٤ × ٦ .
- مستند يفيد قيد المعاق بدائرة عمل المكتب .
- محضر شرطه في حالة طلب استخراج بدل فاقد .
- البطاقة التالفة في حالة طلب استخراج بدل تالف .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

١ جنية (جنيها واحداً) مصاريف إدارية في حالة استخراج البطاقة لأول مره ، ويجوز الإعفاء من السداد بناء على بحث اجتماعي .

٢ جنية (جنيهان) مصاريف إدارية في حالة استخراج (بدل فاقد / بدل تالف)
(وفقاً لتعليمات الإدارة العامة للتاهيل الاجتماعي للمعوقين)

ثالثاً : التوفيقات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإداره باستخراج بطاقة إثبات شخصية المعاق خلال موعد غایته لربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات والأوراق.

وفي حالة عدم الحصول على الخدمة في التوفيق المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت اي مسمى يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية :-

المحافظة ت: ٣٥٤٦٣٣٧

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت: ٢٢٢٨٠٢٩٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت: ٣٥٤٢٥٧٠